ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

الـتنازل عن المؤسسة العمومـية الاقتصادية للأجـراء في القانون

Waiver of the economic public institution for the Employment in law

عبدلي نعيمة *
جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
naimaabdelli@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/02 تاريخ قبول المقال: 2021/03/11 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

الملخص

أصبحت حماية مصلحة الأجراء من بين أهم ميزات العالم الاقتصادي و الاجتماعي بالنظر إلى الأزمة التي تمر بها المؤسسة العمومية الاقتصادية و التحولات التي تشهدها، عرضت حياة العمال لخطر، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية تغير نمط الإنتاج كل هذه العوامل و أخرى اتحدت لتشكل تهديد للاستقرار علاقات العمل و حمايتها أضح الشغل الشاغل الطبقة السياسية و كذا مختلف التشريعات و المنظمات النقابية.

الكلمات المفتاحية: الخوصصة، الأجراء، حق الشفعة، استعادة المؤسسة، المؤسسة العمومية

Summary

The protection of Employment is became one of features characteristics of economic world, and social. Viewed the crisis that lives the company and the mutations what induced have submitted the situation of employees critical, indeed the difficulties economic. The privatization of his last, change the modes of production, all these phenomena have combined to constitute a threat for employment stability, and that protection is became one of concern of the political class, the legislation, and the employees organizations.

Keywords: privatization, Employment, Pre-emption, Foundation restoration, Public institution

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

مقدمة

غالبا ما تفضل الحكومات منح أولوية الشراء لعمال المؤسسة في حالة المؤسسات الصغيرة، أو حتى المؤسسات الكبرى في التشريع الفرنسي، أو جزء هام منها في حالة المؤسسات المتوسطة، و حتى في حالة الاكتتاب حرصت جل التشريعات ومنها الجزائري على تخصص نسبة معينة منها لهؤلاء، مع إمكانية الاستفادة من عدة مزايا.

يكتسي هذا الأسلوب أهمية بالغة، إذ يتوقع أن يؤدي تمليك العمال لمؤسساتهم، و التي يعرفونها أكثر من أي طرف أخر، إلى تحقيق نتائج إيجابية في المدى المتوسط أي بعد التخلص من أقساط الشراء، كما يصبحون مساهمين في هذه المؤسسة بحيث يتمتعون بكافة الحقوق التي تخولها هذه الأسهم لأصحابها كباقي المساهمين.

تتيح المادة 28 من الأمر رقم 01-04 [1]وقبل ذلك في إطار الأمر رقم 95-22 بموجب المواد 37 و 46 حق الاختيار في شراء أسهم مؤسساتهم[2]، و ذلك بتبليغ هذه الأخيرة بنيتهم في الشراء، وإن فاتت عنهم هذه الفرصة فإن القانون أقر لهم حق شفعة يمارس في أجل شهر واحد من تاريخ تبلغهم بعرض التنازل، أما العمال الذين لا يرغبون في شراء أسهم مؤسستهم فهم مخيرون بين البقاء كأجراء في الشركة المتنازل عنها، أو تسريحهم مقابل تعويضات تدفعها الخزينة العامة من أجل امتصاص جزء من البطالة. يعد نظام تمليك أسهم للعمال من أهم صور المساهمة العمالية في المؤسسة الموجهة للخوصصة، بحيث تعمل مختلف التشريعات منها القانون الجزائري على إمكانية حصول الأجراء على أسهم من مؤسستهم المخوصصة. تعتبر هذه التقنية أهم حافز للعمال من أجل العمل على مضاعفة الإنتاج و زرع روح الانتماء للمؤسسة باعتباره الهدف الرئيسي للمشاركة العمالية. من خلال المعطيات السابقة يمكن طرح الإشكال التالي: مدى نجاعة تقنية التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية لصالح أجرائها؟ أو بصياغة أخرى ماهي تقنية التنازل لصالح الأجراء؟ ما هو الهدف من إقرار هذه الأخرى ؟ ماهي الإجراءات و الأشكال المتخذة لتحقيق هذا الغرض؟

[1]- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001، متمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11 مؤرخ في 02 مارس سنة 2008.

[2]- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخ في 03 سبتمبر سنة 1995، (ملغى).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

يتم التنازل لصالح الأجراء بموجب عقود رضائية تعقد لصالحهم، و يتحدد السعر على أساس القيمة الحقيقية و يتابع إجراءات البيع مصفين معينين طبقا للتعليمة رقم 3 المؤرخة في 02-05-1998، وأحكام الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001، و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 10-11-2001 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية و كيفيات ذلك[3] (المطلب الأول)، و يتم تصفيتها لغرض التنازل عن ملكيها وفقا مراحل وإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول- مضمون تقنية استعادة الأجراء للمؤسسة العمومية الاقتصادية

تثير عملية بيع الأسهم مشاكل صعبة للعمال تتمثل في عدم تقبل فكرة الخوصصة بالدرجة الأولى، بحيث يعتبرونها خطرا على مناصبهم و حقوقهم، لذا فهم يطالبون بإبقاء على الملكية العامة للمؤسسة حتى يضمنوا عدم ضياع مناصب عملهم، من أجل ذلك تقوم الدولة بالتنازل لهذه الفئة من أجل الحفاظ على مصالحهم.[4]

تعد إمكانية شراء المؤسسة محل الخوصصة من طرف الأجراء من أبرز الضمانات المقررة لصالحهم، يتعين على الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسساتهم إن يبلغوا المؤسسة المعنية بنيتهم في الشراء[5]، و إن فاتت عنهم المدة فلهم ممارسة حق الشفعة في أجل شهر واحد ابتدأ من تاريخ العرض(أولا)، يتم التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية لصالح أجرائها وفقا لمجموعة من الشروط (ثانيا)، كما تحقيق هذه التقنية أي حق الشفعة[6] أو تقنية استعادة الأجراء لمؤسستهم محل الخوصصة عدة أهداف (ثالثا).

---

[3]- مرسوم تنفيذي رقم01-353 مؤرخ في 10نوفمبر سنة2001 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتيهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد67 مؤرخ في 11نوفمبر سنة 2001.

[4]-MARTEAU-PETIT(M), « Rachat d'entreprise par les salariés et expertise de gestion :l'adoption d'une conception restrictive de la notion d'opération de gestion », Revue des sociétés, 1992, pp510-517.

[5]- أيت منصور كمال، "حماية مصلحة الأجراء في قانون الخوصصة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، 2014، ص77، يملك الأجراء حق شراء أسهم مؤسستهم المعدة للخوصصة بشرط تكوين شركة تجارية بمعدل 20% من رأسمالها هذا وفقا للتشريع الجزائري ، أما المشرع الفرنسي فقد نص على تمليك الأجراء نسبة 10% من رأسمال المؤسسة المخوصصة بشرط تكوين شركة ضمن الأشكال المنصوص عليها قانون، بالغرسة عبد اللطيف،" خوصصة القطاع العمومي تحديد أم تجديد لدور الدولة= =الاقتصادي دراسة حالة الخوصصة البنكية"، أعمال الملتقى الوطني حول اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد لدولة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 03-05أكتوبر 2004، ص608.

[5]- صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص431، عرف المشرع المصري نوعان من امكانية استعادة الأجراء لمؤسساتهم المتنازل عنها و ذلك من خلال تكوين اتحاد للعاملين موجه لهذا الشراء، أو شراء المؤسسة لبعض أسهمها بغرض توزيعا على عمالها، و هو كذلك بنسبة للمشرع الفرنسي حيث ألزم المؤسسة التي ترغب في شراء أسهمها بغرض توزيعها على عمالها أن تقوم بذلك في أجل شهر واحد من تاريخ شراء هذه

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

الفرع الأول– مفهوم حق الشفعة

يتم النص على استعادة الأجراء لمؤسستهم في إطار خوصصة كلية و هذا على خلاف الأمر رقم 95–22 الذي نصت من خلاله المادة 37 على مايلي: " ينتفع العمال الأجراء زيادة على ذلك بحق الشفعة في عشر في المائة (20%) من رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة وحسب نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 46 أدناه. يجب أن يكون عدد الأسهم محدودا بالنسبة لكل مستفيد ."

ينتفع أجراء المؤسسة العمومية بحق الشفعة و بتخفيض قدره خمسة عشر في المائة (15%) كحد الأقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة العمومية، يجب أن يمارس هذا الحق خلال فترة (03) ثلاثة أشهر ابتدأ من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء، بحيث يجب عليهم أن ينتظموا وجوبا في شركة تم تكوينها حسب أحد الأشكال التي ينص عليها القانون و موجهة لهذا الغرض[7]. تكمن أهمية تقرير هذا الحق في التجربة الجزائرية بالنظر إلى المكانة التي كان يشغلها القطاع العام و كذا تمسك العمال بدور الدولة و ما كانت تقدمه لهذه الطبقة من مزايا و تفضيلات، و من خلال نص المادة 29 من الأمر رقم 01–04 نستنتج أن المشرع الجزائري و بهدف إنجاح عملية استعادة الأجراء لمؤسساتهم وضع لها نظام قانوني دقيق ومحكم[8]. أما المشرع الفرنسي فلم يعرف حق الشفعة، و لكن نظام أولوية الأجراء في شراء أسهم مؤسستهم المتنازل عنها كان معروف منذ سنة 1984 بموجب القانون رقم 84–578 المتضمن التطور الاقتصادي و المعدل بعد ذلك، أين نص المشرع على عدة مزايا و تفضيلات جبائية لتسهل عملية التنازل عن ملكية المؤسسة الصناعية والتجارية لصالح أجرائها

الأخيرة، الجبور مهند ابراهيم علي فندي، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص الخصخصة دراسة مقارنة، دار حامد، عمان، 2008، ص193.

[7]– هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها من أجل استفادة الأجراء من حق الشفعة أو استعادة مؤسستهم المحالة على الخوصصة، أنظر المادة 46 من الأمر رقم 95–22 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، لم يتم الشروع في تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بعد صدور التعليمة رقم 03 الصادرة عن رئيس الحكومة سنة 1998 و التي يتم التنازل عنها في إطار اللجوء إلى تقنيتين، إما البيع للجمهور بطريق المزاد العلني ليعقد التنازل لفائدة العارض الأفضل، و بهذا الأسلوب تم التنازل عن مؤسسة الأروقة بالجزائر((Entreprises des Galeries d'Alger EDGA ، بعد اتخاذ قرار حلها ثم= =تجزئتها و بيعت مختلف وحداتها بالمزاد إلى شركات خاصة بشكل لم يبقى أي أثر للمساحات الكبيرة في الجزائر (Grande Surfaces) ، أو بيع بعقود رضائية لصالح الأجراء من طرف مصفين، BENHAMOU(S), « Gouvernance, participation des salariés et performance des entreprises : enjeux et prospective économique et sociale », Revue droit social, N°01, 2014, pp550-560.

[8]– أيت منصور كمال، » حماية مصلحة الأجراء في قانون الخوصصة الجزائر « ، المرجع السابق، ص 78.

أخذا بتجربة الدول الأنجلوسكسونية، حيث ألزام المشرع تكوين شركة للأجراء موجهة لهذا الشراء. يتم البيع لصالح الأجراء بموجب عقود رضائية، ويتحدد السعر على أساسها القيمة الحقيقية للأسهم[9].

أولا- تعريف حق الشفعة

يعرف حق الشفعة على أنه ذلك الحق المكرس لصالح الأجراء من أجل شراء أسهم مؤسساتهم المراد التنازل عنها خلال مدة معينة و التي لا تتعد شهر واحد من تاريخ تبليغ عرض التنازل إليهم، حق الشفعة لصالح الأجراء يختلف عن حق الشفعة لصالح الدولة[10]. يمارس حق الشفعة في إطار خوصصة كلية للمؤسسة، و هذا خلافا للأمر 95-22 الذي لم ينص على أن تتم خوصصة كلية للمؤسسة لكي يستفيد الأجراء من هذا الامتياز، و إن دل على شيء دل على ترجع المشرع عن دوره الحمائي للأجراء، و بالعودة إلى التشريع الفرنسي نلاحظ أن المشرع لم يعرف حق الشفعة و لكنه عرف منذ القدم تقنية التنازل عن ملكية المؤسسة لصالح أجراءها كجزء من نصيبهم في الأرباح، و أوجب أن تكون ذات قيمة اسمية لصالحهم و لها نفس الحقوق والمزايا ووضع ضوابط تخصيص الأسهم المشتراة للعاملين سواء بخصم من مرتباتهم على أقساط شهرية متساوية أو بسداد قيمتها من الأرباح المقررة لهم[11].أما المشرع المصري فقد عرف حق الشفعة بموجب المادة 74 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و التي تنص على أنه: "يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى "اتحاد العاملين المساهمين "يكون له شخصية معنوية، ويمتلك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية، حسب الأحوال دون الإخلال بحق الاتحاد في شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة في بورصة الأوراق المالية ".

[9]-Loi n°84-578 du 9 juillet 1984 sur le développement de l'initiative économique, JORF du 11Juillet1948 (modifiée depuis), a introduit pour la première fois dans notre législation un certain nombre d'avantages fiscaux en faciliter les cessions de contrôle sous la forme de rachat du capitale d'entreprise industrielle et commerciale par les membres de son personnel, inspire de la technique utilisé dans les pays anglo-saxons sous la nomination leveraged management buy-out », ou dans sa forme :« L.M .B.O », ce dispositif suppose la création préalable d'une société dirigent par des salaries d'entreprise dont l'acquisition des titres est désigné souvent comme la société cible, l'idée maitresse est d'assure le financement de l'acquisition de l'entreprises cible grâce aux bénéfices réalisés et distribuer par cette dernière, CHEZLEMAS(M-H), La situation des salariés dans les opérations de transfert d'entreprise en droit compare : France, Royaume-Uni, Etats-Unis, Thèse pour le doctorat en Droit Economie-Sciences Sociales, Université Panthéon Sorbonne, 2012, p67.

[10]- JEANTET(T), « Faut-il encourager le rachat des entreprise par leurs salariés ? », Revue Droit du Travail, N°02, 2014, p10.

[11]– حامد خالد، " الخصخصة دراسة سوسيو قانونية "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، عدد01، 2007، ص 168، 169، أنظر أيضا: أحمية سليمان، " أزمة علاقات العمل والأشكال المختلفة للتشغيل...أو إشكالية التوفيق بين المتغيرات الاقتصادية= =والثوابت الاجتماعية"، أعمال الملتقى الوطني حول "تأثير الظروف الاقتصادية على علاقات العمل في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، أيام 10-11 مارس 2010، ص09.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

وتطبيقا لهذه المادة أصدر المشرع المصري لائحة تنفيذية يبين فيها الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يكون فيها للعمال الحق في إنشاء اتحاد موجه لشراء أسهم مؤسستهم المراد خوصصتها، كما تحدد الأسهم المراد التنازل عنها ونسبة الأسهم المخصصة لهم و الشروط الواجب توفرها في الاتحاد[12].

ثانيا- شروط استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة

نص المشرع بموجب المادة 29 من الأمر رقم 01-04 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك، على أنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يستفيد الأجراء من هذا الامتياز و التي يمكن تلخصها فيما يلي:

-أن تكون استعادة الأجراء لمؤسستهم في إطار خوصصة كلية بعد أن كان في إطار الأمر رقم 95-22 التي نصت المادة 37 منه على ممارسة حق الشفعة في نسبة عشرين (20%) من رأسمال المؤسسة، أما المشرع الفرنسي فقد نص على أنه للأجراء إمكانية استعادة مؤسساتهم سواء في إطار خوصصة كلية أو جزئية.-يقوم مجلس مساهمات الدولة بناء على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات باتخاذ قرار استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية.-يجب أن تكون المؤسسة المعروضة على الأجراء موضوع تقييم مبني على المنهج المتبع و المعمول به عادة في هذا المجال و الذي يعده خبراء تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة.-أن يكون أجير، يقصد بالأجير في مفهوم هذا المرسوم كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول أعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل وذلك مهما تكون الطبيعة القانونية لعقده.[13]-للأجراء مدة شهر واحد من أجل التصريح بنيتهم في الشراء الأسهم المصرح بها-.يجب على الأجراء الذين تهمهم شراء مؤسستهم أن ينتظموا وجوبا في شركة موجهة لشراء الأسهم المتنازل عنها .تكون نسبة مشاركة العمال المستفيدين من رأسمال الشركة الجديدة بمقدار الحصة المقدمة.لا يشترط على هؤلاء الأجراء مستوى أدني في رأسمال الشركة الجديدة-أن لا يتجوز الأجير الواحد نسبة 50% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة الجديدة،-أن لا يتم التنازل عن سندات

[12]- صبايحي ربيعة، "تقيم تجربة بيع المؤسسات الاقتصادية للعمال في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، القطب الجامعي تاسوست جامعة جيجل، الجزء الأول، يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011، ص 20، أنظر أيضا: رحومة عبد السلام مسعود، " تجارب الخصخصة و أثارها في رفع الكفاءة الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد29، 2006، ص 08 .

[13]-SADI (N), La privatisation des entreprises publiques en Algérie (objectifs, modalités et enjeux, 2éme éd, office des publications universitaires, Paris, 2006, p 107,

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

الشركة المستعادة المصدرة تمثلا لرأسمالها مدة 5 سنوات. لا يمكن استعمال السندات التي يتم استعادتها من قبل الشركة الأجراء موضوع صفقة تجارية قبل دفع مبلغها كاملا[14].

ثالثا- أهداف تقنية استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة

يهدف المشرع من خلال إقراره لتقنية استعادة الأجراء لمؤسساتهم أو إقرار حق الشفعة إلى تحقيق عدة أهداف ومن بين هذه الأهداف:

حدد المشرع الجزائري المدة القانونية التي يمارس فيها العمال حقهم في استعادة مؤسساتهم وهي في أجل شهر واحد من تبليغ عرض التنازل إليهم، وذلك بهدف الإسراع في تنفيذ عمليات الخوصصة و الابتعاد عن التماطل الذي كان جائزا في إطار قانون الخوصصة الصادر في 1995. -تجنب المعارضة العمالية لمسار الخوصصة الذي يؤدي إلى عدم إنجاح هذا الأخير. -زيادة الإنتاجية من منطق المصلحة بصفتهم مالكين أو شركاء في المؤسسة. -بقاء المؤسسة في نشاطها لمدة لا تقل عن خمسة سنوات و هو نفس الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي، -التعهد بإنجاز استثمارات و إعادة الاعتبار لمؤسساتهم أو تحديثها في مدة أقصاها سنتين من التنازل عنها-.الإبقاء على كل أو جزء من مناصب العمل، وكذا التعهد بإيجاد مناصب جديدة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات [15].تسوية الوضعية المالية للمؤسسة.

أما المشرع الفرنسي فإنه يهدف من خلال تنظيمه لتقنية استعادة الأجراء لمؤسساتهم إلى الحفاظ على المال العام من خلال ترك الثروات الفرنسية في يد عمالها دون تدخل الأجانب في ملكية لرؤوس الأموال مؤسستها[16].

---

[14]- عبدلي نعيمة، حماية مصلحة الأجراء في عمليات الخوصصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص 249، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسستهم الاقتصادية و كيفيات ذلك، المرجع السابق.

[15]- يستفيد من حق شراء مؤسسة المراد التنازل عنها كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط مدة زمنية طويلة لاستمرار علاقة العمل حتى يستفيد الأجير من هذا الحق، أضيف إلى ذلك مهما كانت الطبيعة القانونية لعقد العمل فيمكن مثلا أن يكون العقد محدد المدة، أيت منصور كمال، "حماية مصلحة الأجراء في قانون الخوصصة الجزائري" ، المرجع السابق، ص77.

[16]-VATINET(R),« Liquidation Judiciaire Reprise de l'entreprise par ses Salaries Réembauchage des salaries, Application de l'article L122-12 », Revue Droit Social, 1998, P03.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

الفرع الثاني- مراحل استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة

شراء الأجراء لمؤسسة العمومية الاقتصادية محل الخوصصة من أبرز الضمانات المقررة لصالحهم، بحيث يتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية الاقتصادية بناء على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات و ذلك في إطار تحديد سياسات و برامج الخوصصة وفقا للمادة 29 من الأمر رقم 01-04.

يستفيد من هذا الحق كل أجير في المؤسسة مسجل منذ مدة سنة واحدة على الأقل ولهم مدة شهر لتبليغ نيتهم بشراء، أما العمال الذين لا يرغبون في شراء فلهم إن يحتفظوا بوضعيتهم كأجراء في الشركة محل الاستعادة من طرف بقية العمال، و إما أن يتحصلوا على تعويضات وفقا ما يقرره التشريع المعمول به في هذا المجال[17] . يتم التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية لصالح أجراءها بموجب عقود رضائية تعقد لصالحهم فقط، و عليه يتم تحديد السعر على أساس القيمة الحقيقية بحيث يتابع إجراءات البيع مصفين معينين طبقا للتعليمة رقم 3 المؤرخة في 02-05-1998، ولأحكام الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت سنة2001، و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 10-11-2001 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية و كيفيات ذلك، تجري التصفية لغرض التنازل وفقا المراحل و الإجراءات التالية[18].

أولا- قرار التنازل عن ملكية المؤسسة محل الخوصصة لصالح الأجراء

يقوم مجلس مساهمات باتخاذ قرار التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية لصالح أجراءها، بحيث يصدر بناءا على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات، أما قرار التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية في التشريع الفرنسي فيتم بموجب قانون دون تدخل أي جهة في ذلك، هذا لا يعني أن وزير الاقتصاد مستبعد في هذا المجال بل نص القانون على لوزير الاقتصاد كامل السلطة في إصدار قرار بوضع ضوابط كما أن قرار الاستفادة من مزايا خاصة يعود للوزير المكلف بالاقتصاد و

[17]- لابد للأجراء خلال هذه المدة اتخاذ قرارهم بشراء أو عدم الشراء و ذلك اعملا بالمادتين 01/29 من الأمر رقم 01-04، و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 و كان قد حدد المدة بثلاثة (03) أشهر بموجب المادة 46 من الأمر رقم 95-22 و التي تنص على أنه: » يجب أن يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ عرض التنازل على الأجراء «، أيت منصور كمال، »حماية مصلحة الأجراء في قانون الخوصصة الجزائري « ، المرجع السابق، ص 79.

[18]- كريم زينب، " اثار خوصصة المؤسسات العمومية على علاقة العمل " ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد02، 2003، ص 163، أنظر بتفصيل: عبدلي نعيمة، المرجع السابق، ص 252.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

المالية، أما المشرع المصري فقد نص على أن قرار التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية لصالح أجراءها يعود لوزير قطاع الأعمال[19].

ثانيا- التصريح بنية استعادة المؤسسة محل الخوصصة

يتعين على الأجراء الذين يهمهم استعادة مؤسساتهم أن يبلغوا المؤسسات المعنية بالتنازل عن نيتهم في الشراء، و إذا فاتتهم فرصة التعبير عن نيتهم فإن القانون يقرر لهم حق شفعة يمارس في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل.

و يقصد بالأجراء هنا كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل، و ذلك مهما كانت الطبيعة القانونية لعقده (محدد المدة أو غير محدد المدة)، أما الأجراء الذين لا يرغبون في الشراء فيكون لهم الخيار بين:الاحتفاظ بوضعهم كأجراء في الشركة المستعادة بالشراء.أما تسريحهم مقابل تعويضات تدفع لهم من الخزينة العمومية في سبيل امتصاص جزء من نسبة البطالة[20] .و جدير بالذكر أن الحق في التعويض لا يقتصر على طائفة الممتنعين عن الشراء بل حتى العمال الراغبين في الشراء تخصص لهم تعويضات، إلا أنه لا يكون لهم الحق في سحبها، بل يحتفظ بها في رصيد خاص لدى الخزينة العمومية، حيث أن 20% منها تؤول كمساهمات لإنشاء شركة الأجراء، أما 80% المتبقية فتكون الدفعة الأولى من سعر التنازل، وعلى أساس هذا الحكم نرى تكييف المبلغ الذي يمنح لفئة العمال المسرحين أنه تعويض لجبر الضرر الناتج عن التسريح، أما المبالغ المخصصة للعمال الراغبين في الشراء فهي منحة تقدم للأجراء في إطار خطة إستراتيجية محسوبة تحقق أهدافا للمتنازل (الدولة) والمتنازل له (الأجراء)[21].

كما قام المشرع بتحديد الآجال القانونية لممارسة حق الشفعة، و المتمثلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ عرض التنازل إليهم، إذ لابد من التعبير عن رغبتهم في الشراء خلال هذه المدة، هذا وفقا لأحكام المواد 29 و 05 من الأمر رقم 01-04 و المرسوم التنفيذي رقم01-353، بعد أن كانت الآجال القانونية لممارسة حق الشفعة بموجب الأمر رقم 95-22 هي ثلاثة أشهر(03) من تاريخ تبليغ قرار

---

[19]- عبدلي نعيمة،" دور أجهزة الخوصصة في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، عدد03، 2018، ص 477، أنظر أيضا: الشريف عزيزة، "اتجاهات التشريعات لحل مشكلة العمالة الزائدة في أعقاب حركة الخصخصة"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص حول الأوضاع القانونية و الاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية و العالمية، العدد21، 1997.

[20]- صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، ص 400.

[21]-نعيم فهيم حنا، "آثر الخصخصة على حقوق العمالة و مشكلة البطالة في مصر"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص حول الأوضاع القانونية و الاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية و العالمية، عدد21،1997، ص101، أنظر أيضا: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية و كيفيات ذلك، المرجع السابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

التنازل لهم، وذلك بهدف إسراع وتيرة الخوصصة و الابتعاد عن التماطل و الذي سبق و أن أشرنا إليه، إلا أنه من جهة أخرى يطرح تساؤل حول مدى إمكانية تفكير العمال الجزائريون حول أهمية شراء المؤسسة محل الخوصصة خلال مدة شهر واحد نظرا لنقص أو غياب الوعي لديهم، و قد يقع على عاتق الهيئات المكلفة بالخوصصة توعية العمال في مرحلة إعداد برنامج الخوصصة اتخاذ قرار التنازل للعمال وكل ذلك قبل تبليغ الأجراء بقرار التنازل لصالحهم[22] .

لم يعرف المشرع الفرنسي حق الشفعة، هذا لا يعني أنه لم يعرف حق الأجراء في استعادة مؤسستهم حيث نص على نوعان من الاستعادة، سواء مباشرة من الأجراء دون أن ينتظموا في شركة موجهة لهذا الشراء، أو بإنشاء شركة ذات أسهم مواجهة لهذا الشراء كما ألزام المشرع الفرنسي على هذه الشركة أن تملك نسبة 50% من رأسمالها، ولكن بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن أهم المشكل الذي يعتري شركة الأجراء هو تمويل هذا الشراء[23].

تخضع المؤسسة المعنية بالتنازل للأجراء لتقييم خبرة مبني على المناهج المعمول بها في هذا المجال، يعده خبراء تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة المعنية، و في هذا المجال تم الاعتماد أكثر على مركزين للخبرة تابعين للدولة هما:-المركز الوطني للمساعدة التقنية (Centre national d'assistance CNAT)، أو ما يعرف (Centre spécialisé en consulting)-المركز الوطني (NATCO).

ثالثا- انتظام الأجراء في شركة موجهة لاستعادة المؤسسة محل الخوصصة

يتعين على الأجراء بعد المرحلة الأولى و المتمثلة بالتصريح بنية شراء المؤسسة المتنازل عنها، تكوين شركة مؤهلة للحصول على رأسمال المؤسسة الموجهة للخوصصة، و هو التزام نص عليه كلا من المشرع الجزائري بموجب المواد 03/29 من الأمر رقم 01-04 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، و المشرع الفرنسي بموجب المادة 11 من قانون الخوصصة، و ذلك من أجل ممارسة حقهم في استعادة مؤسستهم المخوصصة أو ما يعرف بحق الشفعة و الذي لم يعرفه المشرع الفرنسي رغم أنه

[22]- SADI (N), op.cit, p97.
[23]-Le droit de préemption est l'avantage qui est donné à quelqu'un, soit par la loi soit par une disposition contractuelle, de pouvoir se substituer à l'acquéreur d'un bien…voir DESBRIERES(PH), Participation Financière, Stock-Options et Rachats d'Entreprise par Les Salariés, Economica, Paris, 1991, p31.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

ألزام السلطات المعنية بضرورة التنازل بدرجة الأولى لصالح الأجراء قبل بقية المستثمرين و ذلك بصفة منتظمة لضمان حقوقهم وواجباتهم[24].

تؤسس الشركة التي يكونها الأجراء و المعدة لشراء المؤسسة المتنازل عنها وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري موجهة خصوصا لعملية شراء المؤسسة من طرف الأجراء، و تتكون هذه الشركة من مساهمات الأجراء دون أن يشترط المشرع الحد الأدنى للمساهمة، إلا أنه لا يمكن للأجير الواحد أن يحوز 50% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة الجديدة و هذا شرط جوهري يكيف البيع في إطار إجراءات التصفية على أنه خوصصة، و يلتزم العمال المؤسسون بدفع مساهمات في حدود 20% من التعويض الذي يتلقاه العامل.[25]

تطبيقا لذلك نشأت شركات بمساهمات عمالية بأعداد كبيرة، فعلى سبيل المثال في الغرب الجزائري تم إنشاء حوالي 120 مؤسسة لصالح عمالها منها 34 شركة ذات أسهم و 86 على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة و جاءت هذه العملية بعد حل 73 مؤسسة، كما نص المشرع الفرنسي على أن لا يحوز الأجراء على أكثر من 50% من رأسمال الشركة المنشأة من أجل شراء المؤسسة المخوصصة لصالحهم[26].

يترتب مباشرة على إجراءات تأسيس هذه الشركات وجوب عقد جمعية عامة استثنائية للعمال لتحديد شكل شركتهم بحسب عددهم، فتكون إما شركة مساهمة (أكثر من 20 عامل) أو ذات مسؤولية محدودة أو شركة التضامن...إلخ، كما يتم تحرير محضر حول تصفية المؤسسة العمومية، و يتضمن

---

[24]– قبل ذلك كان المشرع الفرنسي يحبذ مشاركة العمال في رأسمال المؤسسة الموجهة للخوصصة أين نص على ذلك بموجب عدة نصوص قانونية و التي جاءت بإجراءات خاصة لصالح هذه الفئة أين عرف المشرع الفرنسي حق الاسترداد بدلا من حق الشفعة و الذي يسمح للعمال بالحصول على أسهم من مؤسساتهم و لكن بتوفر مجموعة من الشروط، الناغي محمود السيد،" دراسة للآثار الإيجابية للخصخصة على الحقوق المالية للعمال"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص حول الأوضاع القانونية و الاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية و العالمية، عدد 21، أفريل 1997، ص78، و كذا : Loi N°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, favoriser la reprise pars ses salaries, JORF du 26 Juillet 1966, abrogé par l'Ordonnance N°2000-912 du 18 Septembre2000 Relative à la partie législative du code de commerce, JORF N°0219 du 21Septembre2000

[25]-MORTIER(R), « La réforme du rachat d'actions par l'ordonnance n°2009-105 du 30 Janvier2009 », Revue Des Sociétés, 2009,pp273-275.

[26]– في ولاية تيزي وزو مثلا تم حل المؤسسات التالية:

ECOMEG Tadmaït, ECPC D.E.M, UCAH MEKLA, ECOTRAP Tizi ouzou, ERPS Tizi ouzou, CAW Tizi-Ghenif, E.B.T.O.E.E.R.T.O.

و على الترتيب نفسه تأسست شركات بمساهمات عمالية منها

EMGPL, POTADEM, STE ARTISANAL Djemaa Saridj, STHT.O, TPGRS, CERAT, CARRIERE DU DJURDJURA, GNCT, KABYLIA BRIQUES, SORRAPS.

المحضر مجموعة من المعلومات و المتمثلة في قائمة العمال الذين يرغبون في الشراء، و أخرى للعمال الذين لا يرغبون في الشراء و المعرضين للتسريح مع التعويض، فيسري نظام الشركة التجارية على الفئة الأولى دون الثانية[27].

كما يتضمن المحضر تعين مصف خلال انعقاد الجمعية العامة مع اشتراط اعتماده من قبل الشركات القابضة العمومية (1998-2002)، و يتلقى أجره مباشرة من الشركة و لغرض إعداد عقود تحويل الملكية، يسلم المحضر إلى الموثق الذي يلتزم بتسجيله على مستوى مصلحة التسجيل طبقا للتعليمة رقم 03 المؤرخة في 02-05-1998، وهنا ثارت إشكالية حول أصل الملكية و الملتزم بدفع رسوم التسجيل و مقابل أتعاب الموثقين، مما عطل و عرقل قضية تحويل الملكية على هذا المستوى و التي تم حلها من خلال الإجراءات التالية.[28]

أم بالنسبة لمشكل أصل الملكية فالمؤسسات التي ثبتت ملكيتها للدولة، يقوم المصفى بتحويل ملكيتها دون إشكال، أما المؤسسات العامة التابعة للولاية أو البلدية فلم تكن له صلاحية التصرف فيها بحكم استقلالية الذمة المالية للمجموعات المحلية عن الدولة و لكن بصدور قانون المالية لسنة 2002 و بموجب المادة 201 منه تم دمج كل المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن أملاك الدولة سواء كانت تابعة للبلديات أو الولايات أو الهيئات العمومية، ومما هو جدير بذكر أن الدمج مشروط بوجود وعود أمام الموثق لتكون المؤسسات أملاك تابعة للدولة و تكون قابلة للتصفية، و الواقع أنه ليست كل المؤسسات تملك مثل هذه الوعود، و لحسم المسألة يقتضي الوضع التفرقة بين حالتين هما[29]:

أ-حالة المؤسسات التي تملك وعود

صدرت في هذا الشأن التعليمة رقم 10 المؤرخة في 19-10-2002 لوزير المالية المتعلقة بتصفية المؤسسة العامة الاقتصادية المحلية، و التي فرضت تدخل مديرية أملاك الدولة التي أعطت ميعادا للمصفين من أجل إيداع ملفات كاملة حول تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية أمام المديرية لغرض إعداد عقود الملكية مع إعفاء العمال من دفع حقوق التسجيل و الرسوم.

---

[27]- صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، المرجع السابق، ص 403.

[28]- المادة 03 من التعليمة رقم 03 المؤرخة في 02 ماي 1998.

[29]- تنص المادة 201 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد 79 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2001، على أنه: » تعد الأملاك المنتفع بها من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية و المخولة إلى شركات الأجراء عن طريق الاتفاق على البيع المنعقد بالتضامن بين المصفين و الشركات القابضة العمومية، مكتسبة لصالح الأملاك الخاصة للدولة و مساواة بمقابل لصالح مؤسسات الأجراء عن طريق عقود البيع مرفقة بسجلات استحقاقات الدفع المتعلقة بها و الواجب دفعها قبل نهاية 2002.

يلتزم المصفى بتقديم الملف قبل فوات الميعاد المحدد له، و في حالة عدم التسليم يتحمل تبعية الهلاك طبقا لما جاء في القواعد العامة، نظرا لحيازته نسبة كبيرة من الأصول بطبيعتها قابلة للتلف بمرور الزمن، إضافة إلى هذا فأن الظروف الأمنية و أزمة الإرهاب تسببت في تلك الآونة في نهب الكثير من أصول المؤسسات العمومية[30].

❖ **الملف المقدم أمام مديرية أملاك الدولة**

يتكون الملف الذي يقدمه المصفى أمام مديرية أملاك الدولة من مجموعة من الوثائق، تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

- ✓ محضر الجمعية العامة لشركات العمال .
- ✓ محاضر الخبرة المقدمة من مراكز الخبرة المعتمدة .
- ✓ القانون الأساسي لشركات العمال.
- ✓ وثيقة اعتماد المصفي من قبل الشركات القابضة العمومية.
- ✓ وثيقة تعين مسير الشركة.
- ✓ مخططات الأراضي و المستندات المحاسبية.[31]

❖ **توقيع الملف المقدم أمام مديرية أملاك الدولة**

يوقع الملف من طرف إدارة أملاك الدولة و المصفي و مسير الشركة، وتتولى إدارة أملاك الدولة تحرير عقد التنازل عن الأصول سواء عقارات أو منقولات، في أصل واحد و نسختين يتم تسجيلها أمام مصلحة التسجيل (مديرية الضرائب)، و الشهر العقاري أمام المحافظة العقارية، وبعد إتمام هذه الإجراءات تتحول فعلا الملكية لشركة العمال مع إدماج شرط خاص ضمن عقد البيع يشكل امتيازا خاصا للدولة، يتمثل في أن الأملاك محل التنازل لا يمكن أن تكون محل أية معاملة أو تصرف قبل دفع الثمن الكلي، مع الالتزام بطلب شهادة تبرئة الذمة من قبل مديرية أملاك الدولة، و إلا يفسخ عقد البيع بقوة القانون و ثبوته لا يتطلب النظر و التقدير من طرف القاضي، بل مجرد الكشف عليه لتخلف الشرط. و يبقى المخرج الوحيد بالنسبة للعمال في مواجهة هذا الشرط الامتيازي المقرر في حق الدولة هو تنازلهم عن أسهمهم في الشركة في حدود 20% لكل مساهم، دون المساس بالأصول و يتم ذلك أمام موثق للتمكن من تعديل القانون الأساسي للشركة، دون المساس بالشكل القانوني لها.

[30]– تنص المادة 2/11 من الأمر رقم 01-04، السابق الذكر، على أنه: »... تعفى من كل الحقوق و الرسوم، كل الوثائق و المستندات و العقود التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقررها مجلس مساهمات الدولة.

[31]– تنص المادة 369 تقنين المدني الجزائري على أنه:" إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع و استرد المشتري الثمن." ...

إن نجاح مساهمات العمال في عمليات التنازل يتوقف على مبادراتهم للشراء وقلة عددهم، وهو الوضع الذي ميز المؤسسة الوطنية لدراسات الري حيث تم شراء 55% من رأسمالها من قبل شركة سويسرية و 45% الباقية تم التنازل عنها لصالح العمال[32].

ب-حالة المؤسسات العامة التي لا تملك وعود

يثور تساؤل حول مصير أملاك المؤسسات التي لم يتم برمجتها للتنازل في هذا المجال فإن المادة 28 من الأمر رقم06-04 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، تنص على أنه: » تتكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي يتم التنازل عن أي أصل من أصولها لفائدة الأجراء، و يترتب على هذا التكفل تحويل أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة المعنية إلى الدولة، تسجل النفقات المرخص بها في هذا الإطار في حساب التخصيص خاص للخزينة رقم 076-302 الذي عنوانه حساب تصفية المؤسسات[33] » .

أن التكفل بالخصوم في مفهوم هذه المادة يعني التزام الدولة بدفع ديونها خاصة الأجور المتأخرة و التعويضات الناتجة عن التسريح و غيرها، وهذا تطبيقا للتعليمة رقم (10)الصادرة في 19-10-2002، فضلا عما تقدم يلتزم مصفي المؤسسات العمومية المحلة بتسليم الأصول التي تنطبق عليها المادة 28 أعلاه إلى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا، لتنطبق عليها قوانين استثمار جديدة بموجب الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30-08-2006 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، تطبيقا لهذا الأمر صدرت مراسيم تطبيقية له لغرض استرجاع واستثمار الأصول التابعة للأملاك الخاصة بالدولة التي لم يتم التنازل عنها ، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23-04-2007 يحدد مكونات حافظة العقار

[32]- تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك، السابق الذكر على أنه:" لا يجوز التنازل عن سندات الشركة المستعادة، المصدرة تمثيلا لرأسمالها طوال مدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب، و لا يمكن أن تكون سندات الشركة المستعادة بالشراء، و التي تحوزها الشركة المستعيدة في شكل حافظة، موضوع صفقة تجارية قبل دفع مبلغها كاملا. و في حالة التنازل عن هذه السندات قبل انقضاء هذا الأجل يتعين على الشركة المستعيدة أن تسدد مبلغ التخفيض الذي منحت إياه و تفقد حق الاستفادة من المزايا الأخرى الممنوحة بموجب هذا المرسوم".

[33]- أمر رقم 06-04 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج ر ج ج، عدد47، مؤرخ في19 جويلية سنة2006، و كذا: الأمر رقم06-11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 53 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006.

العمومي الاقتصادي و شروط وكيفيات تسييرها، وطبقا لهذا المرسوم فإن الاحتياط العقاري الخاص يتكون من ثلاثة عناصر[34]:

1-الأموال المتبقية

وهي الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة، و يمتنع على مصفي المؤسسات العمومية التصرف بالتنازل عنها أو إيجازها، و يتولى في شأنها إعداد جرد يتضمن بطاقة تقنية لكل أصل يرسله في أجل لا يتعدى 3 أشهر من تاريخ نشر المرسوم 07-122 في الجريدة الرسمية إلى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا ليتولى تسجيلها في سجل الأملاك الخاصة بالدولة غير المخوصصة.

2-الأصول الفائضة

وهي الأراضي التي تحوزها المؤسسات العمومية و غير لازمة موضوعيا لنشاطاتها بسبب عدم استغلالها أو عدم تطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة. أين يقوم المدير الولائي لأملاك الدولة بتحضير ملف تقني حولها، يعرض على وزير المالية للبت و اتخاذ القرار باسترجاعها سواء كانت ملكا للمؤسسة العمومية أو ملكا للدولة، ففي الحالة الأولى يتم الاسترجاع في مقابل مبلغ من النقود يمثل قيمة الأصل لفائدة المؤسسة المالكة و يسدد بإلغاء جزئي أو كلي لديون المؤسسة اتجاه الخزينة العمومية، أما إذا كانت الأراضي ملكا للدولة، فإن ذلك يعني أن المؤسسة كانت تحوز الأراضي على سبيل الانتفاع ولا يتقرر أي مقابل لعملية الاسترجاع.[35]

3-الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية

وهي قطع الأراضي التي بقيت ملك الهيئة المالكة للمنطقة الصناعية دون استعمالها، و يتعين على الهيئة المذكورة إعداد جرد لهذه الأصول و إرساله إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري " ANIREF"، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23-04-2007 تسند إليها مهمة تسيير مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي بهدف تثمينها لحساب الدولة، طبقا لأحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30-08-2006، وبمقتضى هذه الوظيفة يؤهلها القانون لاسترجاع الأملاك العقارية المتكونة من الأصول المتبقية و الفائضة بغرض التنازل عنها مجددا بعد تهيئتها و تجزئتها لاستعمالها في إطار ممارسة نشاطات إنتاج الخدمات و السلع، وتتولى هذه الهيئة مهمتها

[34]- مرسوم تنفيذي رقم 07-122 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات المستقلة و غير المستقلة المحلة، ج ر ج ج عدد 27، مؤرخ في 25 أفريل سنة2007.

[35]- تنص المادة 06 من المرسوم 07-122 على أنه: "للجنة أمانة دائمة ملحقة بالأمين العام للولاية و تزود بالوسائل البشرية و المادية اللازمة."

بموجب اتفاق يبرم بينها وبين الهيئة التابعة لها و المختصة محليا و مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا[36].

تلتزم الوكالة اتجاه الهيئات التابعة لها و المختصة محليا بتقديم كل المعلومات حول العرض و الطلب العقاري و توجهات السوق العقاري و آفاقها، وتلتزم اتجاه المستثمرين بإعلان كاف يتضمن المعلومات حول أصول عقارية ذات الطابع الاقتصادي لترقيتها لدى المستثمرين من خلال إيجاد فرص استثمار لها، و لهذا الغرض تضع بنك معطيات يجمع العرض الوطني حول الأصول العقارية و الأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي.[37]

يتم التفاوض بين الوكالة و المستثمرين حول الأصول المكونة للمحافظة العقارية و شروط الاستثمار فيها، و تقترح التنازل أو منح الامتياز بالتراضي أو بالمزاد العلني المفتوح أو بالتعهدات لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، و يخضع هذا الاقتراح لموافقة لجنة خاصة.

يحال ملف المستثمر بعد الموافقة عليه مرفقا بدراسة اقتصادية قانونية و مالية للمشروع أمام مديرية أملاك الدولة التي تحرر عقدا إداريا بشأن الأصول القابضة و المتبقية، أو عقدا توثيقا إذا تعلق الأمر بأصل متوفر على مستوى المنطقة الصناعية، و يجوز لصاحب حق الامتياز أن يطلب تحويل حقه إلى المتنازل بشرط أن يثبت الإنجاز الفعلي للمشروع قانونا بشهادة مطابقة.[38]

و يتم التحويل على أساس القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة بناء على الأسعار المرجعية التي تضعها دوريا الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، وفي كل الأحوال تتولى مديرية أملاك الدولة تحديد عقود نقل الملكية كما تفعله بالنسبة للامتياز، مع الإشارة إلى أنه في 2008 تراجعت الحكومة بصفة نهائية عن مسألة التنازل عن العقارات الصناعية للمستثمرين الخواص المواطنين و

[36]– نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة للوساطة و الضبط العقاري، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2007.

[37]–صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 408. أنظر أيضا: المادة 17 من المرسوم 07–122 يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات المستقلة و غير المستقلة المحلة، السابق الذكر.

[38]–لم ينظم المشرع الجزائري عملية بيع أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية لصالح الأجراء ضمن تشريع مستقل مثلما فعل نظره الفرنسي، بحيث أنه لم يتعرض إلى مثل هذه التقنية لا في الأمر المتعلق بالخوصصة و في المرسوم المتعلق بشروط البيع لصالح الأجراء، و هو الشأن نفسه بالنسبة للمشرع المصري الذي لم ينظم البيع لصالح الأجراء بتشريع مستقل، غير أن جانب من الفقه المصري من بينهم، الصغير حسام الدين عبد الغني و الجبوري مهند إبراهيم علي فندي يرى جواز شراء الشركة لأسهمها بغرض= =بيعها لصالح أجرائها، عمار سامية، "أثار الخصخصة على حجم العمالة و إنتاجيتها في مصر"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص حول الأوضاع القانونية و الاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية والعالمية، عدد 21، 1997، ص 225 .

الأجانب، فأعادت النظر في شروط و كيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، حيث تم رفع مدة الامتياز من 20 سنة إلى 99سنة قابلة للتجديد، في المقابل حظرها للتنازل عبر صيغة بالمزاد العلني أو عن طريق التراضي عن العقار الصناعي، و تهدف الدولة من هذا التوجه الجديد هو بسط احتكارها على هذا الأخير عند الاستغلال، مع ضمان تحصيل جبائي تدعم به مداخيل الخزينة العمومية.[39]

المطلب الثاني–النظام القانوني لحق الشفعة

تهدف جل التشريعات إلى إشراك العمال في ملكية جزء أو كل أسهم المؤسسة المراد خوصصتها، لما لهذا الإجراء من إيجابيات سواء بالنسبة للعمال أنفسهم حيث يزرع روح المثابرة وإنماء قدراتهم، هذا ما يؤدي إلى النهوض بمؤسساتهم من جهة، و تفادي قيام معارضة ضد مسار الخوصصة من جهة أخرى وبتالي توسيع من قاعدة الملكية، أما بالنسبة لدولة فيعتبر أهم عنصر يؤدي إلى الحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني. بعد أن يتم التنازل لصالح الأجراء وفقا للإجراءات السابقة الذكر يترتب عن هذا الأخير مجموعة من الأثار القانونية سواء كانت ايجابية أو سلبية، فاستعادة الأجراء لمؤسساتهم تعترها عدة مشاكل سواء متعلق بالمؤسسة المتنازل عنها لأن جميع المؤسسات العمومية التي يتم التنازل عنها للأجراء مؤسسات متعثرة لم يقبل على اقتناءها مستثمرين، لذا تقوم الدولة بتمليكها للأجراء حفاظ على المال العام و مناصب الشغل و لكن مثل هذا الإجراء تواجهه عدة تحديات لتحقيق النتائج اللازمة لبقائها (الفرع الأول)، ومن أجل مواجهات هذه الرهانات يجب على سلطات العليا تزويد مؤسسة الأجراء بمجموعة من الدعائم(الفرع الثاني).

الفرع الأول– صور استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة

أشرنا سابقا إلى أن الأجراء في المؤسسة العمومية الاقتصادية الموجهة للخوصصة قد يقومون بشراء أسهمها مباشرة عن طريق تخصيص نسبة معينة من الأسهم التي تباع بشروط تفضيلية، وفضلا عن ذلك قد تتولى جهة أخرى شراء الأسهم لحساب العاملين في الشركة، و تقوم بعد ذلك ببيعها لهم و هذه الجهات التي تتولى شراء الأسهم لمصلحة العاملين قد تكون الشركة المصدرة لهذه الأسهم ذاتها وقد

[39]– قانون رقم 81–159 لسنة1981 يتعلق بإصدار قانون الشركات المساهمة و الشركات التوصية بالأسهم و شركات ذات المسؤولية المحدودة، عدد 44 مؤرخ سنة 1981، معدل بالقانون 08 لسنة 1998 .

تكون هذه الجهة اتحاد العمال الذي يؤسسه العاملون في الشركة لغرض شراء أسهمها، لذا نميز بين عدة صور لاستعادة الأجراء لمؤسساتهم الموجهة للخوصصة منها[40].

أولا- شراء الشركة لأسهمها قصد توزيعها على العاملين

وفقا لهذه الطريقة تتولى الشركة المصدرة للأسهم شراء نسبة معينة من أسهمها، بقصد إعادة بيعها ثانية للعاملين فيها خلال مدة محددة و بنفس الشروط التفضيلية التي كان يمكن الحصول عليها، فيما لو بيعت هذه الأسهم للعمال مباشرة[41]. أقر المشرع الفرنسي هذا الحكم صراحة فأجازت المادة 11 المعدلة من قانون التحول إلى القطاع الخاص الفرنسي الصادر في 06 أوت 1986 أن يتم بيع الأسهم للشركة العامة التي أصدرتها عل أن تتولى بيعها ثانية إلى العاملين في الشركة ووكلاء هذه الأخيرة، و يتم البيع لهذه الفئة خلال مدة سنة من تاريخ شراء الشركة للأسهم و ليس للشركة أن تشتري أكثر من (10%) من الأسهم المطروحة للبيع، على أساس أن هذه النسبة تمثل الحد الأعلى للأسهم التي يمكن تخصيصها للعاملين و التي يمكن تخصيصها للعاملين و التي يمكن لوزير الاقتصاد تخفيضها عن هذا الحد[42] .

يجب أن تكون عملية إعادة البيع لهذه الفئات ضمن الشروط نفسها من حيث مقدار التخفيض في أسعار الأسهم و الأجل الممنوح للوفاء بقيمتها و يتم احتساب التخفيض في أسعار الأسهم على أساس السعر السائد في البورصة يوم إعادة التنازل عن الأسهم، وقد نصت هذه المادة على أنه لا تحتسب نسبة (10%) من الأسهم التي تتولى الشركة شرائها قصد إعادة بيعها للعاملين مرة ثانية ضمن نفس النسبة السابقة الذكر أي (10%) و التي تنص عليها المادة 03/213 من قانون شركات التجارية الفرنسي كحد أعلى لتملك الشركة لأسهمها ووفقا لهذه المادة أيضا تعد حقوق التصويت الخاصة بهذه الأسهم معلقة خلال فترة تملك الشركة لأسهمها [43].

لقد تأثر المشرع المصري بما ذهب إليه المشرع الفرنسي و الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 48 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أنه:" يجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم من الأرباح".

[40]-LIEUTIER (J-PH), Le modèle de l'actionnariat salarié, Presses Universitaires d'AIX MARSEILLE, 2012, p203 .

[41]-VALAET (J-P), STOCK OPTIONS, « Options de souscription ou d'achat d'actions », éd JOLY, Paris, 1997, P78, 85.

[42]- عمار سامية، المرجع السابق، ص 232.

[43]-BAILLY(P), LHERNOULD (J-PH), « Actualité du droit des transferts d'entreprises : Conséquences du transfert », La semaine Juridique Social, Juris Classeur, N°29, 2011, P 435-460.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

ووفقا للنص السابق يكون للشركة أن تقوم بشراء أسهمها لتوزيعها على العاملين، بحيث يمكن شراء هذه الأسهم من البورصة أو من أي شركة قابضة بوصفها المالكة لهذه الأسهم وفقا للمادة (1/151) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري يجب على الشركة أن تقوم ببيع الأسهم للعاملين خلال سنة من تاريخ الشراء، وتعلق حقوق التصويت الخاصة بهذه الأسهم و كذا أرباحها خلال هذه المدة.[44] يقوم مجلس الإدارة بتحديد الشروط الواجب توافرها في العمال حتى يستفيدوا من هذا الحق من حيث الأقدمية و الكفاءة كما يحدد المدة التي لا يجوز فيها التصرف في هذه الأسهم وكذا مدة التي يختار فيها الأجراء شراء هذه الأسهم على أن لا يقل عن ثلاثين يوما، من خلال تعرضنا لمختلف النصوص القانونية التي تعرضت لهذا الموضوع في التشريع الجزائري نستنتج أن المشرع لم يتعرض إلى مثل هذه التقنية و الشأن ذاته بالنسبة للتشريع المغربي.

ثانيا-استعادة المؤسسة محل الخوصصة من قبل اتحاد العاملين

وفقا لهذا الأسلوب يتم تأسيس اتحاد العاملين في الشركة موجه لشراء أسهم هذه الأخيرة و المراد التنازل عنها، فيكون للاتحاد شخصية معنوية بحيث يتملك هذه الأسهم لصالح الأجراء. لم يطرق كلا من المشرع الفرنسي و المغربي إلى مثل هذه التقنية في تمليك الأسهم المؤسسة لصالح هؤلاء، هذا عكس المشرع الجزائري و المصري اللذين تتطرق إليها بعناية، خاصة المشرع المصري وذلك في قانون سوق رأسمال رقم 95 لسنة 1992 فقد نصت المادة 74 منه على أنه:" يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى (اتحاد العاملين المساهمين) يكون له شخصية معنوية و يمتلك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين أو جمعيتها العامة غير العادية، حسب الأحوال دون إخلال بحق الاتحاد في شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة في بورصة الأوراق المالية.[45] نصت المادة 184 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأسمال المصري عن الشروط الواجب توفرها في الشركات التي يكون للعاملين فيها الحق في إنشاء اتحاد موجه لشراء أسهم مؤسساتهم المراد التنازل عنها منها ما يلي:

أ-أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام و شركاته.

[44]-صبايحي ربيعة، "تقييم تجربة بيع المؤسسات الاقتصادية للعمال في الجزائر"، المرجع السابق، ص19-29.

[45]-زايري بلقاسم، " تحليل متطلبات و طرق الخوصصة على ضوء تجارب الدول النامية "، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 03-05 أكتوبر 2004، ص 265، 292.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

ب-أن تكون هذه الشركة من الشركات التابعة و الخاضعة لأحكام القانون رقم (203) لسنة 1991 قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري و لا يجوز تأسيس اتحاد العاملين المساهمين في الشركات القابضة.

ت-أن تكون شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم و التي يجب أن لا يقل عدد العاملين الدائمين فيها عن خمسين عاملا و ألا يقل رأسمالها عن مليون جنيه مصري.

ث-موافقة جماعة المؤسسين عند التأسيس الشركة بالقيمة و الشروط التي يتم الاتفاق عليها، و بعد التأسيس يتم ذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير عادية عن طريق زيادة رأسمال و تخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة و الشروط التي يتم الاتفاق عليها.

ج-لا تتعدى نسبة الأسهم التي يمتلكها الاتحاد لصالح العمال عن نسبة (5%) من قيمة الأسهم الاسمية للشركة.[46]

ثالثا- مخططات مشاركة العمال في رأسمال المؤسسة

تعتبر هي التقنية الأكثر شيوعا و نجاحا حيث تقوم و حدة تنظيمية مختصة كالنقابة العمالية نيابة عن العمال بشراء حصة في رأسمال المؤسسة أو كل المؤسسة التي يعملون فيها و ذلك من خلال الحصول على قرض طويل الأجل، على أن يتم سداد القرض مع فوائده من الأرباح التي ستحقق سنويا أو بجزء من أجورهم، و لتشجيع هذه الطريقة تقوم الدولة بتقديم تسهيلات للحصول على قروض فإما أن تقوم بتقديم هذه القروض، أو أن تعفى المؤسسة المالية التي تقدم القرض من جزء أو كل فوائد القرض من الضرائب مما يغري المؤسسات المالية بتقديم القرض لأن فوائده معفاة من الضرائب.

كما قد تسمح الدولة باعتبار التوزيعات على أسهم مخطط المشاركة من المصاريف التي يمكن خصمها قبل التوصل إلى صافي الربح الخاضع للضريبة، كما يمكن اعتبار الخصم من مرتبات العاملين لتمويل شراء الأسهم من المؤسسات التي تمثل الأصول الثابتة فيها جزءا كبيرا من استثمارات المؤسسة، و تحقق مستوى معقول من الأرباح، و تجرى توزيعات للجانب الأكبر من هذه الأرباح، لأنه في ظل توفر

[46]-زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص 274، أنظر أيضا: و هذه الشركات تنقسم إلى نوعين من الشركات يؤسسها شخص عام بمفرده أو مع أشخاص عامة أخرى و هذا النوع من الشركات لا يجوز فيها للأشخاص المعنوية العامة أو شركات أو بنوك القطاع العام التصرف في أسهم هذه الأخيرة، إلا فيما بينها و ذلك وفقا للمادة 27 من القانون المذكور سالفا، أما النوع الثاني فيشمل تلك الشركات التي يشترك في تأسيسها أو المساهمة فيها شركات خاصة أو أفراد مع شخص عام واحد أو أكثر يمتلك فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأسمال و وفقا لنص المادة 28 من هذا القانون فإنه يجوز للشركات الخاصة و للأفراد التصرف بالأسهم المملوكة لهم في شركات القطاع العام، هذا يعني عدم جواز تأسيس اتحاد العاملين المساهمين في النوع الأول من هذه الشركات، إذ لا يمكن تداول أسهمها إلا فيما بين الأشخاص المعنوية العامة، في حين يمكن ذلك في النوع الثاني من الشركات و التي يمكن التصرف في أموالها، الجبور مهند إبراهيم علي فندي، المرجع السابق، ص 145.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

هذه العوامل يمكن للعمال الحصول على قرض لتمويل مخطط المشاركة، كما يسهل عليهم سواء القرض و فوائده.[47] هذا بالنسبة للتجربة الفرنسية حيث أن العمال يملكون أموال نتجة لمرتباتهم المرتفعة و التي يمكن لهم اللجوء إلى الاقتراض من أجل تمويل شراء أسهم مؤسساتهم و لكن في التجربة الجزائرية فيعتبر هذا أهم عائق أمام العمال بحيث أن أجورهم متدنية و المؤسسات المالية ترفض إقراضهم.

رابعا- استعادة الأجراء المؤسسة بأموال مقترضة

وفقا لهذه الطريقة يقوم المديرون منفردين أو مع العمال بتكوين شركة قابضة يساهم فيها الأعضاء بأموالهم أو جزء من مرتباتهم أو من خلال الاقتراض الطويل الأجل يكون على عاتق هذه الشركة القابضة الشراء الكامل للمؤسسة و سداد القيمة فورا و ذلك من الأموال التي تكون منها رأسمال الشركة القابضة إضافة إلى الأموال المقترضة، على أن تقوم الشركة القابضة بسداد القرض و فوائده لاحقا، و تمتاز هذه الطريقة بالانتقال الفوري للملكية إلى المديرين، و تناسب هذه الصيغة المؤسسات التي ليس لها فرصة بديلة للخوصصة سوى التصفية، و بتالي فإن هذا الأسلوب يسمح بالحفاظ على القوة العاملة بالمؤسسة أو نسبة كبيرة منها.[48]

الفرع الثاني-إجراءات استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة

يمثل تشجيع العمال على تملك المؤسسات أو بعض أسهمها كنتيجة للخوصصة أحد الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في دول عديدة، وقد استخدمت العديد من الآليات لتحقيق هذا الهدف و إن اختلفت باختلاف تجارب الدول، وكانت بريطانيا من الدول الرائدة في اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تعمل على

[47]- ديوب محمد معن، "المتطلبات الأساسية لنجاح برنامج الخصخصة " ، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، عدد02، 2006، ص333.

[48]- قد تلحق بهذه التقنية عدة سلبيات كون أن العمال يملكون ثقافة محدودة فيما يخص عدة جوانب منها التكنولوجيا و الإنتاج و التسويق و التمويل و الاستثمار هذا ما يعق السير الحسن للمؤسسة خاصة فيما يخص اتخاذ القرارات الإدارية الناجحة كما بينت التجارب أن العمال ليس لديهم الدراية الكافية لقراءة الميزانيات المالية و تحليل المركز التجاري للمؤسسة، كل هذه العوائق تؤدي إلى فشل هذه الطريقة كما حدث في الشيلي حيث لم تنجح الخوصصة فيها بهذا الأسلوب في الكثير من المؤسسات مما أدى إلى انتقال ملكيتها من العمال إلى مستثمرين آخرين و بتالي ضياع أموالهم المستثمرة و فقدان مناصب عملهم من جهة و من جهة أخرى قيام الحكومة بتعويض العمال عن الخسائر التي تعرضوا لها أي ارتفاع في تكلفة تنفيذ برنامج الخوصصة، الشريف عزيزة، "اتجاهات التشريعات لحل مشكلة العمالة الزائدة في أعقاب حركة الخصخصة"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص حول الأوضاع القانونية و الاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية و العالمية، عدد 21، 1997، 100.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

توسيع نطاق ملكية العمال في شراء مؤسساتهم بأموال قروض مضمونة بواسطة أصل مال الشركة، وهذا يدل على سعي بريطانيا لتوسيع نطاق ملكية العمال.

و للمشاركة العمالية في المؤسسات المخوصصة فرصة لدخول العمال في الشركات الرأسمالية، و بذلك تعتبر الخوصصة آلية لإعادة توزيع الدخل و فرصة لاستعادة المؤسسة من طرف العمال، لذا تحرص مختلف الحكومات على منح الأجراء عدة تسهيلات بمناسبة استعادتهم لمؤسستهم و بتالي تكون الخوصصة قد وفرت للعمال فرصة التحول من أجراء إلى مالكين و مستثمرين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها بقية المساهمين.[49]

أولا- المزايا المقررة للأجراء للوفاء بقيمة المؤسسة محل الخوصصة

يقوم العمال بشراء الأسهم دون تدخل من أي جهة في عملية الشراء و بشروط تفضيلية و في هذا الإطار أولى المشرع الفرنسي عناية خاصة لهذا الأسلوب بمقتضى قانون الخوصصة، حيث أوجبت المادة 11 منه على ضرورة عرض الأسهم المملوكة للدولة على العاملين في الشركة العامة المراد خوصصتها، و على العاملين السابقين الذين أمضوا في الشركة أو أحد فروعها خمس سنوات على الأقل بحيث يجب تلبية جميع أوامر الشراء الصادرة من العمال.

ارتبطت عمليات الخوصصة في أغلب الدول المتقدمة و حتى الدول النامية منها الجزائر باتخاذ إجراءات حمائية لصالح العمال، لأنه من أهداف الخوصصة المحافظة على مناصب الشغل، المأجورة فيها أو بعضها و تكون الإجراءات المتخذة لصالح الأجراء، و ذلك في صورة استعادة مؤسستهم مع تخفيض سعر التنازل و تقسيط قيمة الأسهم المشتراة و لكن من جهة أخرى تعتري شركة الأجراء عدة مشاكل هذا ما يؤثر سلبا على إنجاح عملية تمليك أسهم لصالح الأجراء خاص[50].

1- تخفيض سعر التنازل

عملت مختلف التشريعات على تشجيع المساهمة العمالية في المؤسسات المخوصصة أو المراد خوصصتها من خلال منح العمال مزايا و تفضيلات خاصة أهمها تخفيض سعر شراء الأسهم المخصصة للعمال إلى 20%، ومن التشريعات التي اهتمت بهذه المسألة التشريع الفرنسي، حيث نصت

[49]- عبدلي نعيمة، حماية مصلحة الأجراء في عمليات الخوصصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص272.

[50]- أيت منصور كمال، المرجع السابق، ص61-81.

المادة 11 من قانون 86-912 المؤرخ في 06 أوت 1986 على إمكانية بيع الأسهم للعاملين الذين استفادوا من هذا التخفيض، و يتم الحصول على هذه الأسهم بعد مضي سنتين أو دفع قيمة هذه الأسهم بالكامل في حالة البيع بالتقسيط، و إذا ما بيعت هذه الأسهم للشركة المصدرة لها لكي تتولى إعادة بيعها مرة ثانية للعاملين خلال سنة فإنه ينبغي على الشركة أن تبيع الأسهم بنفس السعر المخفض[51] .

خول المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 11 من هذا القانون لوزير الاقتصاد سلطة تخفيض السعر الذي يراه مناسبا بما لا يتجاوز 20% من السعر المحدد للبيع المعروض للجمهور، إلا أن هذه السلطة قد تصطدم بمقتضيات المادة 03 فقرة أخيرة من قانون 86-912 المعدلة، لأن سعر العرض المقرر بواسطة الوزير لا يمكن أن يقل عن التقدير الذي قامت به لجنة الخوصصة، و بتالي لا يمكن لوزير الاقتصاد القيام بأي تخفيض لصالح العمال، إذا لم يكن قد حدد سعر العرض للجمهور بالرقم المعروض بواسطة اللجنة[52].

حرصا على الأملاك العمومية و عائدات عمليات الخوصصة، اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 و تطبيقا لأحكام المادة 29 من الأمر رقم 01-04، أن تكون المؤسسة محل التنازل للعمال موضوع تقييم وفق المناهج المتعارف عليها، يعده خبراء تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة إلا أن المشرع نص على منح العمال امتيازات و تسهيلات كالاستفادة من تخفيض سعر التنازل حيث تنص المادة 02/29 من الأمر رقم 01-04 على أنه:" و يستفيد الأجراء زيادة على ذلك من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل." تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 على أنه:" يستفيد الأجراء المستفيدون طبقا لأحكام المادة 29 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جماد الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة2001، و المذكورة أعلاه، تخفيضا أقصاه 15% من مبلغ التنازل عن المؤسسة المستعادة بالشراء". يشترط المشرع الجزائري حتى يتمكن الأجراء من الحصول على تسهيلات أن ينتظموا و جوبا في شركة مكونة حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري موجهة لهذا الغرض [53] .

[51]-JOBERT (B), La qualité de la protection du salarie, actes thèmes et commentaires, Paris, 2013, p 99.
[52]- SADI(N), op.cit, p95.
[53]– كان قد تقرر نفس الحق من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، بموجب نص المادة 1/46 منه على أنه:" ينتفع أجراء المؤسسة العمومية بحق الشفعة و تخفيض قدره خمسة عشر (15%) على حد أقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي و الجزئي لأصول المؤسسة العمومية." و كذا: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية و كيفيات ذلك، السابق الذكر .

تجدر الإشارة إلى أن العبرة في تحديد ثمن البيع كان بالتقييم الذي جرى في 1998، و أن ثمن الشراء لا يوازي القيمة الحقيقية لأصول لافتراض ارتفاع أسعارها يوم البيع، و في كل الأحوال فإن سعر التنازل لصالح الأجراء بتخفيض سعر التنازل (والذي يكون كما أسبقنا الإشارة 15% كحد أقصى) ويكون ذلك كما يلي: القيمة التجارية للأصول يطرح منها 15% بالنسبة لتشريع الجزائري و 20% بالنسبة لتشريع الفرنسي يساوى سعر التنازل.

يعتبر نظام الحوافز المقدم للأجراء الذين يريدون استعادة مؤسستهم في التشريع الجزائري أكثر فعلية بالمقارنة مع كلا من التشريع التونسي و التشريع المغربي.

2- حق العمال في الحصول على تسهيلات

يتم اللجوء إلى بيع المؤسسة للعمال نظرا لعدم إقبال المستثمرين على اقتناء أصول المؤسسة المراد التنازل عنها بسبب المشاكل المالية التي لحقتها، أو نتجة لضعف كفاءتها أو للاضطرابات العمالية بالمؤسسة، أو لعدم ضمان المشتري أنه سيحصل على تعاون العمال و الإدارة، لذا تعتبر البديل عن المؤسسة العمومية المتعثرة و سبب للقضاء على مشكل البطالة، فبدلا من حلها و ضياع مناصب الشغل فيها التي سوف تكون مكلفة للحكومة و العمال في نفس الوقت، يفضل بيعها للأجراء حيث بينت الدراسات أن التنازل لهؤلاء أثار إيجابا عليهم و على الاقتصاد ككل، لذا تلجأ الحكومات مختلف الدول إلى منح الأجراء تسهيلات و تفضيلات عن بقية المستثمرين .

تتمتع شركة الأجراء بتسهيلات تتمثل في حق الدفع بتقسيط القيمة التي يتحصل عليها العامل الأجير عن طريق القروض طويلة المدى بدفع حصة أولية يحدد مبلغها في عقد التنازل مع اقتطاع التخفيض المنصوص عليه في المادة 10 أي بتخفيض 15% من مبلغ التنازل، و يتم تسديد المبلغ الباقي خلال مدة أقصاها 20سنة مع مراعاة لأحكام المادة 10، وذلك على أقساط سنوية ثابتة تدفع في 31 ديسمبر من كل سنة، و يكن سعر التنازل كالتالي :

القيمة التجارية للأصول يطرح (-) منها15% (حد أقصى للتخفيض)= سعر التنازل .

سعر التنازل يطرح منه (-) مبلغ تعويض التسريحات المحتفظ به في الخزينة= باقي ثمن البيع.

باقي ثمن البيع يدفع وفقا لأحكام المادة 11، بعد أن يقوم مجلس مساهمات الدولة كيفيات الدفع التي تشكل جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل و عدم الالتزام بهذه الكيفيات يجعل مصير العقد الفسخ بقوة القانون حسب التعليمة الوزارية رقم 03 الصادرة في 02-05-1998 .و يتم دفع مبلغ التنازل عن المؤسسة المستعادة من طرف أجرائها كتالي: دفع حصة أولية، و هذا بعد اقتطاع مبلغ التخفيض المقدر بموجب

نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، و يحدد هذا المبلغ باتفاق بين المتنازل و العمال في إطار عقد التنازل، و تضيف المادة 12 من نفس المرسوم على إرجاء الدفع لهذه الأولية لأجل مدته سنتين. تسديد المبلغ الباقي خلال مدة أقصاها عشرون (20) سنة، و ذلك على أقساط سنوية ثابتة تدفع في 31 ديسمبر من كل سنة بدون فوائد في سنوات الخمس الأولى.

يستفيد الأجراء المستعدون من مزايا خاصة تتمثل في إرجاء الدفع مع سريان نسبة فائدة قدرها 6% تطبق ابتدأ من السنة السادسة من دفع المبلغ الباقي. و الجدير بالذكر أن نجاح مساهمات العمال في عمليات التنازل يتوقف على مبادراتهم للشراء و قلة عددهم، و الوضع الذي ميز المؤسسة الوطنية لدراسات الري سبق و أن أشرنا إليها[54].

يمكن القول أن تقديم التسهيلات للعمال من أجل تملك أسهم في رأسمال المؤسسة يعد أمرا إيجابيا لمعالجة مشكل فقدان العمال لمناصب عملهم و تشجيعهم على الاستثمار، لكن رغم المجهدات التي بذلها المشرع إلا أنه و بعد استقراء نصوص الأمر رقم 01-04 من خلال المادة 29 و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-353 نلاحظ أن المشرع رغم تمتع العمال بصفة المالك إلا أنهم يفتقدون إلى أهم حق يتمتع به بقية المساهمين و هو الحق في التصويت و هذا ما سوف يؤثر سلبا على حقوقهم، كما أن هذا من شأنه أن يحد من قدرة العمال في المشاركة في تسيير مؤسستهم، كما أن المشرع يشترط التنازل لصالح مجموعة من الأجراء هذا يعني أنه لا يعترف بالتنازل للأجير واحد، خاصة وأن التجربة بينت في كثير من الحالات افتقاد مجموعة العمال لروح التعاون و التضامن بفعل التنازع بين أعضائها، كما أن هناك حالات تؤدي إلى عدم استقرار المؤسسة و تجعلها تتأثر بظروفها كالاستقالة و التسريح و التقاعد، كما إن العمال لا يتوفرون على الموارد المالية و التكنولوجية لضمان تطور المؤسسة فأغلبهم من ذوو الدخل المتوسط بحيث يعتبر من أهم العراقيل التي تقف في وجه شركة الأجراء[55].

---

[54]– لمواجهة الآثار السلبية وخاصة فيما يتعلق بتسريح العمال تلجأ بعض الدول و منها الجزائر إلى وضع مجموعة من الإجراءات و اتخاذ ميكانزمات التي لا تعتبر حلا نهائيا لحل هذه المشكلة بقدر ما يعمل على تهدئة و معالجتها جزئيا، خوني رابح و حساني رقية، "الخوصصة كآلية تحول إلى اقتصاد السوق"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 03-05 أكتوبر 2004، ص 14، كما تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية و كيفيات ذلك، السابق الذكر على أنه: "يستفيد الأجراء المستعيدون، طبقا لأحكام المادة 29 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1422 الموافق ل20 غشت 2001 و المذكور أعلاه، تخفيضا أقصاه 15% من مبلغ التنازل عن المؤسسة المستعادة بالشراء".

[55]–المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية و كيفيات ذلك، السابق الذكر، و جاء في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية و كيفيات ذلك، نفس المرجع على أنه: "يستفيد الأجراء المستعيدون زيادة على المزايا المنصوص عليها في المادة 10، 11 أعلاه في إطار شركة الأجراء= =الاستفادة مما يلي:-إرجاء الدفع

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 605-635

ثانيا–تمويل أسهم المؤسسة المستعادة من طرف الأجراء

تكمن فلسفة المشرع الفرنسي في إعطاء العمال حق المشاركة في ملكية رأسمال في المؤسسات المتنازل عنها لا يرجع إلى فكرة الرأسمال المستثمر فيه، بقدر ما يرجع إلى العمال أي مصدر العمل أو بصيغة أخرى مصدر هذا الرأسمال هو العمل الذي قدم، باعتباره من أهم عناصر الإنتاج، فلولا العمل ما كان الإنتاج مهما كانت وسائله، و عليه فإن استئثار المساهمين العاديين و حدهم برأس المال و عائده الذي تحقق بفضل العمل أمر لم يتقبله المشرع الفرنسي، هذا ما جعله يقرر حق العمال في رأس المال و زيادته بأسهم تمول ذاتيا .

لقي هذا التوجه صدى لد صفوف العمال و أصحاب رؤوس الأموال ذلك أن لها فضل في تحقيق العدالة، حيث أن أسلوب التمويل الذاتي يحقق غاية اقتصادية هي تشجيع استثمار المدخرات النقدية لدى العمال، لذا صدرت عدة نصوص قانونية في فرنسا بشأن أسهم العمال و التي تقضي بإعطاء عمال المشروع أسهما وقد تباينت تلك القوانين في أساليبها فمنها من فرض على العمال مساهمتهم في رأس مال المشروع، و منها من وضع نظاما يسمح للعمال في المشروعات الخاصة بشراء أسهمها، ليصبحوا مساهمين فيها باختيارهم[56].

خاتمة

نصت جل التشريعات العمالية على مجموعة من الضمانات القانونية، التي من شأنها الحفاظ على حقوق العمال الذين يمكن أن يفقدوا مناصبهم نتجة خوصصة مؤسساتهم الاقتصادية. ولعل انتقال المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص من شأنه أن يؤثر سلبا على الاستقرار المهني للعامل مما يستوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية لعلاقات العمل و مراجعتها للوقوف على ملاءمتها وقدرتها على توفير الضمانات التي كان يتمتع بها في ظل الوظيفة العامة.

الأول للحصة الأولية لأجل مدته سنتان..." أنظر أيضا: صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، المرجع السابق، ص405.

[56]– يعتبر تمويل أسهم العمال في القطاع الخاص أمر إجباريا في القانون الفرنسي و تطبيقا لذلك صدرت عدة قوانين و قد نص المشرع الفرنسي على هذه المساهمة في المادة 442 فقرة أولى و ما بعدها من قانون العمل الفرنسي تحت عنوان النظام الإجباري للمشاركة العمالية في ثمار توسيع المشروعات التي يزيد عدد العمال فيها عن مائة عامل Régime obligatoire de participation des salariés aux fruits de l'expansion dans les entreprises de plus de cent salaries.أنظر في ذلك: أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات (المساهمة و القطاع العام)، المرجع السابق، ص 33.

و حفاظا على استقرار علاقات العمل في ظل التحولات الاقتصادية و إصلاح منظومتها، نص المشرع الجزائري على ضمانات تجعل التحول إلى القطاع الخاص يتم بشكل سهل وبطريقة تكفل حقوق للعامل وتحافظ على استقراره، ومن بين أهم هذه الضمانات تلك المتعلقة بإمكانية هؤلاء استرجاع مؤسساتهم المراد التنازل عنها، لذا كرست جل التشريعات ومنها التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي نصوصا قانونية تخول بموجبها للعمال حق استرجاع مؤسستهم المرشحة للبيع ضمن برنامج الخوصصة بدافع حمايتهم وتجنب الانعكاسات السلبية للإصلاح الاقتصادي على مستقبلهم خاصة المهني.

غير أن مسألة التنازل عن ملكية المؤسسة العامة الاقتصادية إلى العمال قد تخول لهم نوع من الاستقرار المهني و مصدر عيش أمين، فإن مصير المؤسسة المحولة من حيث الفعالية و الكفاءة الاقتصادية يكون مهددا بفعل تضافر عدة الأسباب، و باعتبار الخوصصة مرادفة لحل المؤسسة العامة الاقتصادية و تسريح عمالها لذا فإن تقديم تسهيلات للعمال من أجل تمليكهم أسهم في رأسمال مؤسساتهم المرشحة التنازل عنها أمر ايجابيا لمعالجة مسألة فقدان مناصب عمليهم و كذا أمر يشجعهم على الاستثمار أموالهم من أجل ترقية مؤسساتهم ولكن مثل هذه الإجراءات قد يؤثر سلبا على الطبقة العاملة وعلى مصير المؤسسة و الاقتصاد الوطني ككل.

قائمة المراجع

أ/ اللغة العربية

أولا–النصوص القانونية

– قانون رقم 81–159 لسنة1981 يتعلق بإصدار قانون الشركات المساهمة و الشركات التوصية بالأسهم و شركات ذات المسؤولية المحدودة، عدد 44 مؤرخ سنة 1981، معدل بالقانون 08 لسنة 1998 .

– أمر رقم 95–22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخ في 03 سبتمبر سنة 1995، (ملغى).

–أمر رقم 01–04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001، متمم بموجب الأمر رقم 08–01 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11 مؤرخ في 02 مارس سنة 2008.

– أمر رقم 06–04 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج ر ج ج، عدد47، مؤرخ في19 جويلية سنة2006،

-الأمر رقم06-11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 53 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم01-353 مؤرخ في 10نوفمبر سنة2001 يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتيهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد67 مؤرخ في 11نوفمبر سنة 2001.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-122 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات المستقلة و غير المستقلة المحلة، ج ر ج ج عدد 27، مؤرخ في 25 أفريل سنة2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة للوساطة و الضبط العقاري، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2007.

ثانيا-الكتب

- الجبور مهند ابراهيم علي فندي، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص الخصخصة دراسة مقارنة، دار حامد، عمان، 2008.

ثالثا-الرسائل و المذكرات

- صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

- عبدلي نعيمة، حماية مصلحة الأجراء في عمليات الخوصصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017.

رابعا-المقالات

- أيت منصور كمال، "حماية مصلحة الأجراء في قانون الخوصصة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، 2014، ص ص61-81.

- الشريف عزيزة، "اتجاهات التشريعات لحل مشكلة العمالة الزائدة في أعقاب حركة الخصخصة"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص حول الأوضاع القانونية و الاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية و العالمية، عدد 21، 1997، ص ص 200-220.

– الناغي محمود السيد،" دراسة للآثار الإيجابية للخصخصة على الحقوق المالية للعمال"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص حول الأوضاع القانونية و الاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية و العالمية، عدد 21، أفريل 1997، ص ص 120–165.

– حامد خالد، " الخصخصة دراسة سوسيو قانونية "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، عدد01، 2007، ص ص161–180.

– رحومة عبد السلام مسعود، " تجارب الخصخصة و أثارها في رفع الكفاءة الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد29، 2006، ص ص 08–15.

– ديوب محمد معن، "المتطلبات الأساسية لنجاح برنامج الخصخصة "، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، عدد02، 2006، ص ص325–333.

– عبدلي نعيمة،" دور أجهزة الخوصصة في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، عدد03، 2018، ص ص474–486.

– عمار سامية، "أثار الخصخصة على حجم العمالة و إنتاجيتها في مصر"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص حول الأوضاع القانونية و الاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية والعالمية، عدد 21، 1997، ص ص50–75.

– كريم زينب، " اثار خوصصة المؤسسات العمومية على علاقة العمل " ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد02، 2003، ص ص 161–176.

–نعيم فهيم حنا، "آثر الخصخصة على حقوق العمالة و مشكلة البطالة في مصر"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص حول الأوضاع القانونية و الاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية و العالمية، عدد21، 1997، ص ص101–120.

خامسا–أشغال الملتقيات

– أحمية سليمان، " أزمة علاقات العمل والأشكال المختلفة للتشغيل...أو إشكالية التوفيق بين المتغيرات الاقتصادية والثوابت الاجتماعية"، أعمال الملتقى الوطني حول "تأثير الظروف الاقتصادية على علاقات العمل في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، أيام 10–11 مارس 2010، ص ص09–20.

– بالغرسة عبد اللطيف،" خوصصة القطاع العمومي تحديد أم تجديد لدور الدولة الاقتصادي دراسة حالة الخوصصة البنكية"، أعمال الملتقى الوطني حول اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد لدولة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 03–05أكتوبر 2004، ص ص593–620.

– زايري بلقاسم، " تحليل متطلبات و طرق الخوصصة على ضوء تجارب الدول النامية "، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 03–05 أكتوبر 2004، ص ص265–292.

– خوني رابح و حساني رقية، "الخوصصة كآلية تحول إلى اقتصاد السوق"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 03–05 أكتوبر 2004، ص ص 141–154.

– صبايحي ربيعة، "تقيم تجربة بيع المؤسسات الاقتصادية للعمال في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، القطب الجامعي تاسوست جامعة جيجل، الجزء الأول، يومي 30 نوفمبر– 01 ديسمبر 2011، ص ص19–29.

ب–باللغة الأجنبية

1-les Lois

-Loi n°84-578 du 9 juillet 1984 sur le développement de l'initiative économique, JORF du 11Juillet1948 (modifiée depuis).

-Loi N°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, favoriser la reprise pars ses salaries, JORF du 26 Juillet 1966, abrogé par l'Ordonnance N°2000-912 du 18 Septembre2000 Relative à la partie législative du code de commerce, JORF N°0219 du 21Septembre2000.

2-Ouvrages

-SADI (N), La privatisation des entreprises publiques en Algérie (objectifs, modalités et enjeux, 2éme éd, office des publications universitaires, Paris, 2006.

- DESBRIERES(PH), Participation Financière, Stock-Options et Rachats d'Entreprise par Les Salariés, Economica, Paris, 1991.

-JOBERT (B), La qualité de la protection du salarie, actes thèmes et commentaires, Paris, 2013.

-LIEUTIER (J-PH), Le modèle de l'actionnariat salarié, Presses Universitaires d'AIX MARSEILLE, 2012.

-VALAET (J-P), STOCK OPTIONS, « Options de souscription ou d'achat d'actions », éd JOLY, Paris, 1997.

3-Memoirs

-CHEZLEMAS (M-H), La situation des salariés dans les opérations de transfert d'entreprise en droit compare : France, Royaume-Uni, Etats-Unis, Thèse pour le doctorat en Droit Economie-Sciences Sociales, Université Panthéon Sorbonne, 2012.

4-Articles

- BENHAMOU(S),« Gouvernance, participation des salariés et performance des entreprises : enjeux et prospective économique et sociale », Revue droit social, N°01, 2014, pp550-560.

-BAILLY(P), LHERNOULD (J-PH),« Actualité du droit des transferts d'entreprises : Conséquences du transfert », La semaine Juridique Social, Juris Classeur, N°29, 2011, P 435-460.

-JEANTET(T),« Faut-il encourager le rachat des entreprise par leurs salariés ? », Revue Droit du Travail, N°02, 2014, p10.

-MARTEAU-PETIT(M),« Rachat d'entreprise par les salariés et expertise de gestion : l'adoption d'une conception restrictive de la notion d'opération de gestion », Revue des sociétés, 1992, pp510-517.

-MORTIER(R),« La réforme du rachat d'actions par l'ordonnance n°2009-105 du 30 Janvier2009 », Revue Des Sociétés, 2009,pp273-275.